



مليل تقديم العرائض بمجلس النواب

لجنة العرائض

الولاية التشريعية الحادية عشرة
2026-2021



مليل لمرافقة المواصنات والمواصنين في:

- تقديم عرائض حول مواضيع تهمهم لمجلس النواب
- التوقيع على عرائض تستجيب لمطالبهم
- الاطلاع على مكونات الديمقراطية التشاركية في مجلس النواب المغربي

• ماهي المرتكزات القانونية للعريضة؟

الفصل 15 من الباب الأول من الدستور؛

• القانون التنظيمي رقم 44.14

كما تم تعديله بالقانون

التنظيمي رقم 70.21؛

• الجزء السابع من النظام

الداخلي لمجلس النواب



ماهي العريضة؟

كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن مطالب

أو مقترحات أو توصيات،

يوجهه مواطنات ومواطنون

مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى

السلطات العمومية المعنية،

قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في

شأنه من إجراءات.



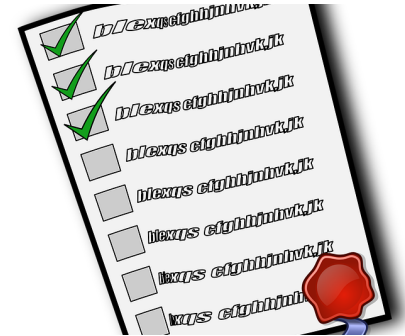
شروط العريضة

- الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- مشروعية المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها؛
- وضوح تحرير العريضة؛
- إرفاقها بمذكرة مفصلة تبين أسباب تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- ألا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.
- إرفاقها بلائحة دعم العريضة؛



لائحة دعم العريضة

- موقعة من قبل 4000 من مدعي العريضة على الأقل
- توقيعات إما على الورق أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر البوابة الإلكترونية؛
- تتضمن اللائحة:
- أسماءهم الشخصية والعائلية؛
- أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف
- وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
- وعناوين إقامتهم.



شروط أصحاب ومدعي العريضة:

- متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية،
- مسجلين في اللوائح الانتخابية



إحداث لجنة تقديم العريضة:

- مكونة من خمسة أعضاء على الأقل،
- يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

انتخاب وكيل اللجنة ونائبه:

- هو الناطق الرسمي باسم اللجنة،
- يتولى الإشراف وتتبع مسطرة تقديم العريضة،
- ينوب عنه نائبه في المهام الموكلة إليه.



- لا تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي؛



- لا تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛



- لا تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛



- لا تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق



دليل تقديم العرائض بمجلس النواب

Page 7

الشروط الموضوعية



• لا تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية
وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات
في الولوج إلى المرافق العمومية؛



• لا تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا
ضيقا؛



• لا تكتسي طابعا تمييزيا؛

• لا تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا
أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.



دليل تقديم العرائض بمجلس النواب

Page 8

الإيداع



بعثها عن طريق البريد
الإلكتروني،



ورقيا مقابل وصل،

إيداع العريضة يكون إما:

إحالتها من السلطة الإدارية
المحلية.



تقديمها عبر البوابة الإلكترونية،



يحيل العريضة بعد إيداعها أو التوصل بها إلى لجنة العرائض داخل أجل 15 يوم



رئيس مجلس النواب

- تبدي لجنة العرائض رأيها إما بقبول أو رفض العريضة وتوجهه لمكتب المجلس في أجل 60 يوما
- ويمكنها أن تطلب من وكيل لجنة تقديم العريضة، إعطاء توضيحات إضافية حول العريضة.



لجنة العرائض بمجلس النواب

تقوم اللجنة خلال هذا الأجل ب:

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية؛
- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة؛
- اقتراح تدابير مناسبة في حدود صلاحيات المجلس الدستورية.



لجنة العرائض بمجلس النواب

- يبتث مكتب المجلس في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض؛
- يخبر رئيس مجلس النواب كتابة وكيل لجنة تقديم العريضة بقرار:

- قبول العريضة ومآلها؛
- أو قرار معلل برفضها.



مكتب مجلس النواب

العريضة المقبولة



تحيل اللجنة المطلب أو الاقتراح أو التوصية

المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة

مرفقة برأي لجنة العرائض واقتراحاتها

في حدود صلاحيات المجلس الدستورية يمكن أن تقترح اللجنة:



إجراءات رقابية

- الأسئلة؛
- لجان تقصي الحقائق؛
- مهمة استطلاعية؛
- دراسة موضوع في إطار اللجان؛
- تفعيل مجموعات العمل
- الموضوعاتية المؤقتة



إجراءات تشريعية

- تشريع في موضوع معين؛
- تعديل تشريع موجود أصلا؛
- حذف تشريع موجود في الواقع

العريضة المرفوضة



• إخبار مكتب المجلس برأي اللجنة

• إخبار رئيس مجلس النواب



• إخبار وكيل اللائحة برفض
العريضة في أجل 30 يوما



عريضة لا تدخل في اختصاص المجلس



• إذا كانت العريضة تتضمن تظلمات أو شكاوى
من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى

• يحيل رئيس المجلس العريضة المذكورة إلى
المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص



• إخبار وكيل اللائحة بذلك في أجل 10
أيام من تاريخ الإحالة على المجلس



مجلس النواب

مجلس النواب المغربي، شارع
محمد الخامس - ص ب: 431-
الرباط

Tel : (212) 0537679500 /
0537679600 / 0537679700